# دلالة القطع الطريقي والقطع الموضوعي

# على الحكم الشرعي

م.د حيدر محمد علي السهلاني

كلية الفقه / جامعة الكوفة

م.د حميد جاسم عبود الغرابي

كلية العلوم الاسلامية / جامعة كربلاء

## المقدمة

الحمد لله الذي لايبلغ مدحه القائلون ولايحصي نعماؤه العادون وصلى الله على خير عباده المخلوقين وعلى آله الطيبين الطاهرين .

أما بعدُ ...

يعد البحث الأصولي من البحوث المهمة والممهدة لأستنباط الحكم الشرعي وقد تمكن الأصوليون بما عرفوا به من ثراء علمي ان يسبروا غور علم الأصول و ينقحوا مسائله ويبنوا عليها مبانيهم الفقهية .

ومن المسائل الأصولية المهمة ( مسألة القطع) فقد وقف عندها كثير من العلماء لما لها من أثر في تحديد المباني الفقهية واستنباط الأحكام الشرعية فأحب الباحثان أن يقفا عند هذه المسألة لكشف آراء العلماء فيها وبيان نظريات العلماء في القطع وأنواعه وترتيب الأحكام الفقهية على تلك الأنواع فانتظم البحث في مدخل ومطالب : فقد تضمن المدخل: تعريف القطع ومنشأه وحجيته. وتضمن المطلب الأول : تقسيمات القطع الى طريقي محض أو موضوعي وتضمن المطلب الثاني : الإجابة عن مدى قيام الأمارات والأصول مقام القطع الطريقي والقطع الموضوعي

وجاء المطلب الثالث : في التطبيقات الفقهية

نسأل الله سبحانه وتعالى أن نكون قد وفقنا في عرض وبيان أقوال علمائنا الأعلام ففي كل فقرة كانت لهم مداخلة وخلاف ونحاول جاهدين تبسيط العبارة و إزالة غموضها فقد عرف هذا العلم بصعوبته وتعقيده وعلو كعبه ، اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم وأكرمنا بنور الفهم وأفتح علينا أبواب رحمتك وأنشر علينا خزائن علومك برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على حبيبه المصطفى وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين .

**الباحثان**

## المدخل

## تعريف القطع

### أولا: تعريف القطع لغة

قطعته أقطعه قطعا ، فانقطع انقطاعا ، وانقطع الغيث : احتبس ، وانقطع النهر : جفّ أو حبس ، والقطعة : الطائفة من الشيء ، والجمع قطع ، وقطعت له قطعة من المال : قرّرتها . واقتطعت من ماله قطعة : أخذتها . وقطع السيّد على عبده قطيعة ، وهي الوظيفة والضريبة . وقطعت الصديق : هجرته . وقطعته عن حقّه : منعته . وقطعت الوادي : جزته . وقطع الحديث الصلاة : أبطلها . والمقطع : آلة القطع . والمقطع : موضع قطع الشيء ، ومنقطع الشيء : حيث ينتهى اليه طرقه . والقطيع من الغنم : الفرقة [١].والقطع : أصل صحيح واحد يدلّ على صرم وإبانة شيء ، يقال قطعت : الشيء أقطعه قطعا . والقطيعة : الهجران . والقطع : الطائفة من الليل ، كأنّه قطعة . والمقطَّعات : الثياب القصار [٢].

ويبدو : أنّ الأصل الواحد في المادّة : هو فصل مطلق وحيلولة بين الأجزاء من جهة الاتّصال والارتباط ، ماديّة أو معنويّة ، محسوسة أو معقولة ، سواء حصل بينونة أم لا [٣].

### ثانيا: القطع اصطلاحا

يفيد القطع عند الأصوليين خلاف مايفيده عند اللغويين بإستثاء ماجاء بمعنى (الجزم) الذي هو نتيجة العلم بالشيء،والجزم هو الحالة النفسية التي تحصل للإنسان بعد العلم بالشيء وتعني الإعتقاد القاطع لإحتمالات الخلاف كلها . وعلى هذا إذا كان الدليل الذي يتعامل معه الفقيه في مجال استنباط الحكم منه آية كانت أو رواية ونصاً في معناه نقول عنه أنه (قطعي الدلالة ) وذلك لأن الفقيه يستنبط منه حكما يفيده الجزم به . فعملية الاستنباط هي العلم (الإدراك) والحكم الذي يستفيده الفقيه من النص (المعلومة ) والحالة النفسية التي حصلت للفقيه بعد حصول المعلومة لديه (الجزم) .

فأي هذه الثلاثة : (العلم ، المعلومة ، الجزم ) هو القطع في اصطلاح الأصوليين ؟

الذي يظهر من عبارات العلماء أن القطع : ( هو الإنكشاف التام والرؤية الداخلة لمتعلقه التي لايشوبها أدنى شك مهما تضاءل وهو تعبير آخر عن الجزم والعلم واليقين )[٤] ، وأسموه القطع لأنه يقطع كل إحتمالات الخلاف ، أي ينفيها ، وقد يطلقون عليه إسم (العلم )وهو كثير وقد يقولون اليقين أو الجزم وهو قليل [٥].

ولايعتبر أن يكون القطع مطابقا للواقع في نفسه ، وإن كان في نظر القاطع لايراه الا مطابقا للواقع فالقطع الذي هو حجة وتجب متابعته أعم من اليقين والجهل المركّب .

**ثالثا: منشؤه :**

إختلف الأصوليون في عد القطع دليلا يصح الركون إليه ويُلزم بالعمل على وفقه بإختلاف أسباب حصوله لدى القاطع وكالآتي :

١ – إن كان القطع مسببا عن مقدمات شرعية ، فصحة الركون إليه ولزوم العمل على وفقه موضع أتفاق الجميع .

٢– وإن كان مسببا عن مقدمات عقلية غير بديهية فصحة الركون اليه ولزوم العمل على وفقه هي نقطة الخلاف بين الأصوليين .

يقول الشيخ الأنصاري [٦(*)]: (وينسب إلى غير واحد من أصحابنا الأخباريين [٧] عدم الاعتماد على القطع الحاصل من المقدمات العقلية القطعية الغير الضرورية ، لكثرة وقوع الاشتباه والغلط فيها ، فلا يمكن الركون إلى شئ منها )[٨].مستدلين بروايات عديدة قد نهى أهل البيت (ع) عن الأخذ بها .

**رابعا :حجية القطع**

إن أصل حجية القطع يمكن أن يراد بها معاني عدة فما هو المراد منها :

١ – الحجية المنطقية : ومقصودنا منها البحث عن مدى ضمان حقانية القطع وموضوعيته وانه إذا حصل من أي المناشئ يكون مضمون الحقانية منطقيا ، وهذا بحث منطقي يسمى بنظرية المعرفة وليس بحثا أصوليا وإن كان قد يقع التعرض إليه في الجملة عند التعرض لكلمات بعض المحدثين في علم الأصول .

٢ – الحجية التكوينية : ونقصد بها دافعية القطع ومحركيته نحو المقطوع على النحو المناسب لغرض القاطع وهذه محركية طبيعة تكوينية وليست هي مقصود الأصولي في المقام أيضا .

٣ – الحجية بمعنى التنجيز والتعذير : ونقصد بها انه في علاقات العبيد بالموالي هل يكون القطع منجزا ومعذرا في مقام الامتثال أم لا ؟ وهذه هي الحجية المبحوث عنها في الأصول [٩].

فالمراد من حجيته هو وجوب متابعته والعمل على طبقه والبحث عن حجية القطع يقع في جهات ثلاث:

( الأولى ) – في أن طريقته – بمعنى انكشاف المقطوع به – ذاتية أو جعلية ؟

( الثانية ) – في أن حجيته – بمعنى كونه منجزا في صورة المطابقة للواقع

ومعذرا في صورة المخالفة – هل هي من لوازم ذاته أو ثابتة ببناء العقلاء أو بحكم العقل ؟ .

( الثالثة ) – في أنه هل يمكن للشارع المنع عن العمل به أم لا ؟[١٠]

أما الجهة الأولى : (أي طريقته ) فقد ذكر الشيخ الأنصاري أن الحجية لازم ذاتي للقطع (لا إشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه ما دام موجودا لأنه بنفسه طريق إلى الواقع وليس طريقته قابلة لجعل الشارع إثباتاً أو نفياً)[١١] فلا يعقل الجعل فيه أصلاً بجميع أنحائه ، لا بسيطاً وهو الجعل المتعلق بمفعول واحد ، ولا مركباً وهو الجعل المتعلق بمفعولين ، لا استقلالاً ولا تبعاً[١٢]،لأن القطع هو نفس الانكشاف والرؤية لا أنه مرآة وما به ينظر ، فهو بنفسه طريق بحسب ماهيته وذاته ، ومن الواضح انّ ثبوت الشيء لنفسه ضروري ، والماهية هي هي بنفسها ، فلا معنى لتوهم جعل الطريقية له أصلا بجميع أنحائه لا بسيطا ، إذ لا يتعلق ذلك بالماهية ، ولا مركبا مستقلا أو تبعا ، نعم يصح تعلق الجعل بوجوده ، إذ يمكن للمولى القادر إيجاد القطع الَّذي هو الانكشاف بالتوجه إلى نفس الإنسان وللموالي العرفية بإيجاد معدات القطع مع بيان البراهين ونحوها [١٣].

أما الجهة الثانية : قال الشيخ الأصفهاني مستدلا على بناء العقلاء : (ليعلم أن استحقاق العقاب ليس من الآثار القهرية واللوازم الذاتية لمخالفة التكليف المعلوم قطعا ، بل من اللوازم الجعلية من العقلاء... وهي داخلة في القضايا المشهورة التي تطابقت عليها آراء العقلاء لعموم مصالحها )[١٤] . وأما الجهة الثالثة : الحجّية التشريعيّة للقطع ثابتة بحكم العقل يقرّر هذا الاتجاه أنّ الحجّية ليست ثابتة للقطع ببناء العقلاء ، كما أنّها ليست لازماً ذاتياً للقطع ، بل هي ثابتة للقطع بحكم العقل ، أي أنّ ثمّة حكماً عقليّاً يقرّر ثبوت الحجّية التشريعيّة للقطع . والفرق بين هذا الاتجاه وبين الاتجاه الذي يقرّر بأنّ الحجّية لازم ذاتيّ للقطع ، هو أنّ الأخير يعني أنّ العقل ليس له دور إلاّ الكشف والإخبار عن الحجّية الثابتة ، أمّا الاتجاه الثالث فيقرّر بأنّ العقل ينشئ حكماً حاصله أنّ المكلّف كلّما قطع بتكليف المولى فيجب عليه امتثال ما قطع به[١٥] . وهذه الحجية الثابتة للقطع من هذا المنشأ يمكن استظهارها من كلمات المحقق الخراساني الاصفهاني [١٦]. والتحقيق : أن ما ذهب اليه المشهور من أن الحجية لازم ذاتي للقطع متى ماتحقق تجب متابعته بالنحو الذي لو خالف المكلف لكان مستحقا للذم والعقاب هو المعول عليه تحقيقا لحق المولوية [١٧].

## المطلب الأول

## تقسيمات القطع وتعريفاتها

**التقسيم الأول : القطع الطريقي والقطع الموضوعي**

ذكره الشيخ الأنصاري (قده) عند بيانه لحجية القطع (وبالجملة : فالقطع قد يكون طريقا للحكم ، وقد يكون مأخوذا في موضوع الحكم)[١٨] .

طريقا للحكم = القطع الطريقي

موضوع الحكم = القطع الموضوعي

أولا: القطع الطريقي : انكشاف الواقع كشفا تاماً لا يشوبه احتمال الخلاف ، وانه لا تناله يد الجعل – فلابد من ترتيب آثار القطع كلها عليه حال حصوله)[١٩] ، وآثار القطع أربعة :

**الأول** : الإجزاء وعدمه ، وقد مرّ انه لو قلنا بالاجزاء في الأصول والامارات فلا نقول في القطع الطريقي .

**الثاني** : قيام الامارات المعتبرة مقامه كما تقدم تفصيله .

**الثالث** : صحة العقوبة على مخالفته واستحقاق الثواب على اطاعته فيما لو أصاب الواقع والتجري والانقياد كما مر بيانه .

**الرابع** : ان لا يتفاوت الحال فيه من حيث السبب كالحس والحدس أو كونه من طريق متعارف أو غير متعارف ولا من حيث المورد ككونه في الوجوب أو الحرمة أو الحلية ولا من حيث الشخص ككونه قطاعا أو غير قطاع فيه – يتضح ان القطع الطريقي إلى الحكم المترتب على موضوع لا يعقل ان يقيد بسبب خاص ، ككونه حاصلا من طرق متعارفة أو شرعية أو أمثال ذلك كالحس والحدس ، ولا يعقل أيضا تقييده بمقطوع خاص ككون القطع بوجوب الصلاة حجة دون القطع بحرمة الخمر ، فإنه بعد ان لم يكن موضوع الحرمة مقيداً بشيء عدا تحقق موضوعه وهو الخمر فبعد القطع بخمرية شيء لا يعقل ان يتصرف عقل أو شرع في عدم حرمته ولا يعقل أيضا تقييده بشخص خاص كمثل كونه غير قطاع ، لوضوح ان الفرق بين القطاع وغيره في حصول القطع كثيراً للقطاع دون غيره ، اما بعد حصول القطع وتحققه فلا فرق بين القطع المتحقق له والقطع المتحقق لغيره ، فان ردع القطاع بعد تحقق القطع عنده كردع غيره يستلزم الخلف ، لأن عدم ترتب الحرمة على الخمر بعد القطع بان هذا المايع خمر يرجع اما إلى كون الخمر ليس موضوعا للحرمة ، وان الحرمة ليست مرتبة على الخمر ، وكلاهما خلف ، لفرض كون الخمر حراماً ، ويترتب على القطاع كغيره لوازم القطع من صحة مؤاخذته لو تجرى ولم يعمل بموجب قطعه ، بناءً على حرمة التجري وعدم صحة مؤاخذته لو قطع بالعدم ، وعلى كل فلا فرق في القطع الطريقي بين القطاع وغيره بجميع

ما للقطع من اثر سواء في طريقيته أو في صحة العقوبة على مخالفته . [٢٠] فضلا عن كون متعلقه وضعيا كالقطع بطهارة التراب ومالكية السيدة الزهراء (ع) لفدك [٢١].

**ثانيا : القطع الموضوعي** : وهو مايكون دخيلا في ترتيب الحكم على موضوعه ، بحيث لو انتفى القطع لأنتفى الحكم واقعا [٢٢] من قبيل القطع بعدالة إمام الجماعة في الصلاة المأخوذ في موضوع جواز الائتمام به ،فلو لم يقطع بالعدالة لايجوز الائتمام واقعا حتى لو كان ذلك الشخص عادلا في الواقع . وكذلك اذا قال المولى الخمر المقطوع بحرمته حرام فالقطع موضوعي لأنه أخذ جزء من الموضوع وبدونه لاتكون الحرمة ثابتة واقعا فضلاً عن تنجزها ، ولايُشترط أن يكون الحكم المأخوذ في موضوعه القطع متعلقاً بنفس ماتعلق به المقطوع بل قد يؤخذ القطع بحكم في موضوع حكم آخر يخالف متعلقه لايماثله ولايضاده سواء كان من جنسه أم لا وسواء كان خارجي أم غيره مثل :

أ – من جنسه : كما إذا قال المولى اذا قطعت بوجوب الصلاة وجب عليك التصدق بدرهم .

ب – موضوع خارجي : كما اذا قال المولى اذا قطعت بوجوب الصلاة حرّم عليك الخمر مثلاً وقد يؤخذ موضوع الحكم القطع بموضوع من الموضوعات كما اذا قال اذا قطعت بكون مائع خمراً وجب عليك الإجتناب .

وهذا التقسيم المذكور (طريقي– موضوعي ) إنما هو بلحاظ الواقع ونفس الأمر وعالم الثبوت وليس في مقام الإثبات ولسان الدليل، وذلك لعدم وجود القطع الموضوعي في الأدلة وإذا وجد فهو على نحو القلة وذكره إنما هو لبيان ما ذكره بعض الأخباريين من المنع عن العمل بالقطع إذا لم يكن ناشئا من الكتاب والسنة[٢٣].

التقسيم الثاني : إن القطع الموضوعي لو أخذ في نفسه صح أن يُقسم الى قسمين أيضاً ذكرهما الشيخ الأنصاري :

١ – مايكون مأخوذاً في الموضوع على نحو الصفتية .

٢ – مايكون مأخوذاً في الموضوع على نحو الطريقية والكاشفية [٢٤].

ولبيان تقسيم الشيخ الأنصاري وتقريبه نقول :

إن كل من تعرض الى بيان تقسيمات الشيخ (قده) للقطع الموضوعي سلط الضوء على وجه الأولوية في حقيقة هذا التقسيم وقد أجاب الفحول بجوابات عدة تعطي معنى دلالي وإن تباينت فيها وجهات نظرهم على التقسيم .

فقد ذكر السيد الخوئي (قده) في بيان ضابط التقسيم والأولوية : (أنّ القطع من الصفات الحقيقية ذات الإضافة ، ومعنى كونه من الصفات الحقيقية أنّه من الأُمور المتأصلة الواقعية في قبال الأُمور الانتزاعية التي لا وجود إلاّ

لمنشأ انتزاعها ، وفي قبال الأُمور الاعتبارية التي لا وجود لها إلاّ باعتبار من معتبر ، فانّ القطع ممّا له تحقق في الواقع ونفس الأمر بلا حاجة إلى اعتبار معتبر أو منشأ للانتزاع . ومعنى كونه ذات الإضافة أنّ القطع ليس من الصفات الحقيقية المحضة كالأعراض التي لا تحتاج في وجودها إلاّ إلى وجود موضوع فقط كالبياض مثلاً ، بل من الصفات ذات الإضافة بمعنى كونه محتاجاً في وجوده إلى المتعلق مضافاً إلى احتياجه إلى الموضوع ، فانّ العلم كما يستحيل تحققه بلا عالم كذلك يستحيل تحققه بلا معلوم)[٢٥] .وعلى هذا فإن العلم مثلاً من الأوصاف التي لاتتحقق الامتعلقة بشيء فهنا جهتان :

الجهة الأولى : كونه صفة قائمة بالنفس .

الجهة الثانية : مضافا الى ما في الخارج وإنكشافا له.

والأغراض العقلائية تارة تتعلق به من الجهة الأولى ، كما لو فرضنا أن الوسواسي لايحصل له القطع بصحة وضوئه أو بدخول الوقت فينذر إن تحقق له القطع وارتفعت حيرته واضطرابه يتصدق ، فبالقطع ترتفع الحيرة والاضطراب النفسانيّ ، ولذا يسمى قطعا حيث أنه يقطعها ، فهذا الشخص ليس له غرض بالواقع ، وإنما غرضه زوال حيرته واضطرابه . وأخرى : ينعكس الأمر ويتعلق الغرض بجهة كشفه عن الواقع ، كما لو فرضنا أنه يريد القطع بدخول الوقت للإفطار أو للصلاة في أول وقتها مثلا ، فهذا الشخص يكون غرضه متعلقا بالقطع من الجهة الثانية[٢٦].

**تقسيم الشيخ الأنصاري بين معارض ومؤيد**

استشكل على ما أفاده الشيخ الأعظم (قده) من تقسيم القطع الموضوعي الى الصفتية والكاشفية فقد قيل: بان القطع الموضوعي دائما يكون مأخوذا بما هو كاشف ولا يمكن أخذه بما هو صفة وبقطع النّظر عن حيثية الكشف لأن الكاشفية ذاتية للقطع بل ليس القطع شيئا زائدا على الكشف ليعقل أخذه بما هو صفة وبقطع النّظر عن كاشفيته ، اذن فليس القطع الموضوعي مأخوذا إلا بنحو الكاشفية غاية الأمر تارة يكون بنحو تمام الموضوع وأخرى بنحو جزء الموضوع والواقع جزؤه الاخر [٢٧].

وقد انتصر الشيخ الآخوند (قده) الى ذلك التقسيم بتعليله قائلاً : (وذلك لان القطع لما كان من الصفات الحقيقية ذات الإضافة – ولذا كان العلم نورا لنفسه ونورا لغيره – صح أن يؤخذ فيه بما هو صفة خاصة وحالة مخصوصة ، بإلغاء جهة كشفه ، أو اعتبار خصوصية أخرى فيه معها ، كما صح أن يؤخذ بما هو كاشف عن متعلقه وحاك عنه ، فتكون أقسامه أربعة ، مضافاً إلى ما هو طريق محض عقلا غير مأخوذ في الموضوع شرعا )[٢٨]. أي أن العلم كما اشتهر بين الحكماء نور في نفسه ونور لغيره فله جنبتان نورية ، فقد تلحظ نوريته لنفسه فيكون صفتيا ، وقد يلحظ نوريته لغيره فيكون بنحو الكاشفية[٢٩] .إلا أن بعض الأعاظم (قده) وإن كان مؤيدا لفكرة التقسيم التي قام بها الشيخ الانصاري (قده) ولكن لم يرتض تعليل الشيخ صاحب الكفاية وتصويره بالعلم نورا لنفسه فقال : (والصحيح في تصوير هذا التقسيم أن يقال : ان العلم وإن كان بنفسه انكشافا لكن له ملازمات في الخارج وجودية أو عدمية كراحة النّفس واطمئنانها واستقرارها وسكونها وغير ذلك ، وحينئذ تارة يؤخذ العلم بما لها هذه الخصوصيات الصفتية الموضوعية ، وأخرى يؤخذ بما هو انكشاف وظهور بالذات للمعلوم ، والأول هو الموضوع على نحو الصفتية والثاني هو الموضوع على نحو الكاشفية)[٣٠] .

التقسيم الثالث :أضاف المحقق الخراساني (قده) الى القسمين المذكورين قسمين آخرين وقرر أن القطع الموضوعي المأخوذ بنحو الطريقية أو الصفتية إما أن يكون فيه القطع تمام الموضوع أو جزء الموضوع والجزء الآخر هو الواقع فتكون الاقسام في القطع الموضوعي أربعة[٣١].

**١ – قطع موضوعي تمام الموضوع**

وهو كون القطع تمام الموضوع بأن يدور الحكم مدار القطع ، أخطأ أو أصاب[٣٢]، فلا دخل للواقع فيه أصلاً كمانعيّة الغصب ولبس مالايؤكل للصلاة حيث أنها مترتبة على العلم لهما فإذا علم بها وصلى بطلت صلاته وإن تبين أن لباسه مما يؤكل أو أباحه مكانه واقعاً ،ولا فرق في كون القطع تمام الموضوع بين كونه مصيباً ومخطئاً.والفرق بين أخذ القطع تمام الموضوع وبين أخذه طريقاً محضاً هو أنه على الأول : – تمام الموضوع–

يدور الحكم مدار القطع وجوداً وعدماً كمثال العلم بالغصبية المتقدم. وعلى الثاني: –طريق محض– يدور الحكم مدار الواقع وجودا وعدما بحيث لا دخل للعلم فيه أصلا فهو المناط في الحكم الا أنه يكون الموضوع مركبا منه ومن متعلقه وإن كان يلزمه المتعلق ، لأن القطع من الصفات ذات الإضافة لاتحقق له بدون المتعلق، فيكون زواله من تبدل الموضوع لا من تبين الخلاف [٣٣]

**٢ – قطع موضوعي جزء الموضوع:**

وهو كون القطع جزء الموضوع بحيث يكون لكل من العلم والمعلوم دخل في الحكم الآخر .

كما أذا فرض أن العلم بوجوب الصلاة جزء موضوع وجوب الصلاة ، والجزء الآخر نفس وجوب الصلاة واقعا ، وكالعلم بالمشهود به المأخوذ جزءاً لموضوع جواز الشهادة فالواقع المنكشف موضوع لجواز الشهادة لامطلق الإنكشاف وإن كان خطأ ولا المنكشف بوجوده الواقعي وإن لم يكن منكشفاً لدى المكلف فالقطع المصيب هو الموضوع لامطلق القطع وإن لم يكن مصيبا فيعلمه[٣٤]. فعلم أن المراد بجزء الموضوع مركب منه ومن متعلقه ولكل منهما فصل في تحقق الموضوع[٣٥].

٣، ٤: وفي كل منهما – من تمام الموضوع وجزء الموضوع – يؤخذ القطع تارة بنحو الصفتية وأخرى بنحو الكاشفية وقد تبين معناها عند التعرض لتقسيم الشيخ الأعظم (قده).

هذه التقسيمات كانت مجال أخذ ورد بين مدرستين أحداهما معارضة والأخرى مؤيدة.

**أولاً: المدرسة المعارضة : (مدرسة المحقق النائيني قده)**

إعترضت على هذا التقسيم الرباعي وذلك لعدم معقولية أن يكون القطع المأخوذ تمام الموضوعية على وجه الطريقية ،وحاولت إرجاعه الى ثلاثة أقسام ،ذكر أحد أعمدتها المحقق الخوئي (قده) .إن القطع المأخوذ في الموضوع بنحو الصفتية ينقسم إلى قسمين كما ذكر صاحب الكفاية ، إذ القطع المذكور – باعتبار كونه صفة من الصفات النفسانية – ( تارة ) يكون تمام الموضوع ، فيترتب الحكم عليه ، سواء كان مطابقا للواقع أو مخالفا له ، و ( أخرى ) يكون جزءا للموضوع ، فيترتب عليه الحكم مع كونه مطابقا للواقع . واما القطع المأخوذ في الموضوع بنحو الطريقية فلا يمكن اخذه تمام الموضوع ، انه لادخل للواقع في الحكم أصلا ، بل الحكم مترتب على نفس القطع ولو كان مخالفا للواقع . ومعنى كونه مأخوذا بنحو الطريقية ان للواقع دخلا في الحكم ، واخذ القطع طريقا إليه فيكون الجمع بين اخذه في الموضوع بنحو الطريقية وكونه تمام الموضوع من قبيل الجمع بين المتناقضين ،

فالصحيح هو تثليث الأقسام : بأن يقال القطع المأخوذ في الموضوع بنحو الصفتية اما ان يكون تمام الموضوع أو يكون جزءه ، واما القطع المأخوذ في الموضوع بنحو الطريقية فلا يكون الا جزءا للموضوع[٣٦] .

**ثانياً – المدرسة المؤيدة :**

إن ماذكر من إعتراض على أن العلم المأخوذ بنحو الكاشفية لايكون الا جزء الموضوع ولايعقل أخذه بنحو تمام الموضوع ، لأنه سيلزم التناقض يرد عليه بإعتبار اختلاف الفهم واللحاظ ،والواقع أن صاحب هذا الإشكال يفهم من الكاشفية غير مايريده صاحب التقسيم للعلم للانكشاف الذاتي الحاصل للعلم سواء كان مصادفاً للواقع أم لا؟ فإن من ينظر إلى الكتاب بواسطة نظارته يغفل عن نظارته وانما نظره المستقل متعلق بالكتاب الذي جعل النظارة طريقا إليه ، ولكن الشخص الذي ينظر إلى هذا الناظر ويرى كاشفية وآلية النظارة ، يستطيع ان يتعلق نظره مستقلا وغرضه بالنظارة ذاتها من دون أن يكون للكتاب أي دخل فيه . وفي ما نحن فيه من هذا القبيل ، فان من يتعلق نظره الاستقلالي بالمقطوع ويغفل عن القطع هو القاطع نفسه ، إذ كون القطع طريقا لديه يلازم لحاظه آلة وبنحو المرآتية [٣٧] ، اما الجاعل الذي يريد أن يجعل حكما على هذا القطع له ان يقصر نظره على القطع ، بمعنى انه يرتب الحكم على القطع بلحاظ كشفه لكن من دون أن يكون لوجود المتعلق في الخارج أي أثر[٣٨].

وهكذا يتضح أنه يصح تقسيم الموضوعي الى الأقسام الأربعة كما أفاد صاحب الكفاية (قده) [٣٩].

ويميل الباحثان الى ما حققه السيد الخوئي (قده) من أن الانكشاف وان كان ذاتيا للقطع ، بل كما عرفت ذاته هو الانكشاف ، ولكن الانكشاف إنما يكون في فرض ثبوت المنكشف واقعا ، وإلَّا فلا انكشاف ، بل هو تخيل الانكشاف ليس إلَّا . وبالجملة أخذ العلم بلحاظ كشفه عن المعلوم بالذات يرجع إلى أخذه بنحو الصفتية ، وأخذه بلحاظ كشفه عن الخارج يستلزم دخل الواقع في الحكم أيضا ، فلا معنى حينئذ لكونه تمام الموضوع . فالتحقيق : هو تثليث الأقسام كما أفاده المحقق النائيني(قده)[٤٠]، وبالقطع الطريقي المحض تكون الأقسام أربعة .

**١ – قطع طريقي محض .**

**٢– قطع موضوعي صفتي تمام الموضوع .**

**٣– قطع موضوعي صفتي جزء الموضوع .**

**٤– قطع طريقي جزء الموضوع .**

**التقسيم الثالث : تقسيمات أخرى للقطع الموضوعي**

لما تم تقسيم القطع الى طريقي وموضوعي:

فالأول: هو الذي يكون طريقا صرف الى حكم أو موضوع ذي حكم بحيث لادخل له في الحكم شرعا ولم يؤخذ في متعلقه بنظر الشارع .

والثاني : هو الذي يكون مأخوذا في الخطاب ويكون له دخل في الحكم أو في موضوعـه وهو على أقسام كثيرة بعضها ممكن وبعضها مستحيل[٤١] .لأن القطع المأخوذ في الموضوع إما أن يكون :

**أ – قطعا بالحكم .**

**ب – أو بموضوع ذي حكم .**

**ت – أو موضوع بلا حكم .**

وتوضيحه : ان القطع المأخوذ في الموضوع اما أن يكون قطعا متعلقا بالحكم أو بموضوع ذي حكم أو بموضوع بلا حكم ، وعلى التقديرين الأولين اما ان يقع موضوعا لعين الحكم الذي تعلق به أو بموضوعه أو يقع موضوعا لمثله أو موضوعا لضده أو موضوعا لخلافه ، فصارت الأقسام تسعة ، ستة منها مستحيلة وثلاثة منها ممكنة . اما الستة المستحيلة فهي ان يؤخذ القطع بالحكم أو بموضوع ذي حكم موضوعا لنفس ذلك الحكم أو موضوعا لحكم مثله أو لحكم ضده ، واما الثلاثة الممكنة فهي ان يؤخذ القطع بالحكم أو بموضوع ذي حكم في موضوع حكم مخالف له ، أو يؤخذ القطع بموضوع بلا حكم في موضوع أي حكم كان . اما أمثلة الأقسام فالأول وهي ما كان القطع بالحكم مأخوذا في موضوع عين ذلك الحكم كما إذا ورد إذا علمت بوجوب الجمعة فهي تجب عليك بعين ذلك الوجوب وهذا باطل لاستلزامه الدور فان الوجوب يتوقف على العلم به والعلم به يتوقف على الوجوب .

والثاني : وهو ما كان القطع بالحكم موضوعا لمثل ذلك كما لو قال إذا علمت بوجوب صلاة الجمعة فهي تجب عليك بوجوب آخر ، وهذا باطل لاجتماع المثلين أحدهما الوجوب الذي تعلق به القطع والاخر الوجوب الذي تعلق هو بالقطع .

الثالث : وهو ما كان القطع بالحكم موضوعا لحكم ضد ذلك كما لو قال إذا علمت بوجوب الجمعة فهي عليك محرمة ، وهذا باطل لاجتماع الضدين الوجوب والحرمة في موضوع واحد .

الرابع : وهو ما كان القطع بالحكم مأخوذا في موضوع حكم مخالف لمتعلقه كما لو قال إذا علمت بوجوب الجمعة يجب عليك التصدق بدرهم ؛ وهذا من قبيل القطع الموضوعي الممكن .

الخامس والسادس والسابع : وهي ما كان القطع بموضوع ذي حكم مأخوذا في موضوع نفس ذلك أو مثله أو ضده ، كما لو قال إذا علمت بخمرية مايع فهو محرم بعين حرمته السابقة أو بمثلها أو هو واجب ، وهذا الثلثة مستحيلة للدور واجتماع المثلين والضدين .

الثامن : وهو ما كان القطع بالموضوع مأخوذا في موضوع حكم مخالف ، كما لو قال إذا علمت بخمرية مايع وجب عليك التصدق بدرهم وهذا ممكن .

التاسع : وهو ما كان القطع بموضوع بلا حكم مأخوذا في موضوع أي حكم كان كما لو قال إذا علمت بان هذا بول يجب عليك الاجتناب عنه بناء على كون الحكم مرتبا على العلم بالبولية لا على الواقع[٤٢] ثم إن الانقسام إلى الطريقي والموضوعي يجرى في الظن أيضا الا ان له مزيد بحث يراجع في بابه [٤٣].

ويبدو أنه لايمكن أخذ القطع بحكم في موضوع نفسه أو مثله أو ضده الا اذا كان الموضوع مخالفا .

وهناك تقسيمات عديدة للقطع الطريقي والموضوعي أعرض الباحثان عنها خوف الإطالة أوصلها من قال بالاقسام الاربعة للقطع الموضوعي الى أكثر من ثلاثين قسماً[٤٤].

وعبّر المحقق السبزواري(قده) بإضافة القطع الطريقي بحق الأقسام وهي أصولها في الجملة ويمكن أن تتشعب الى أقسام أخرى [٤٥].

**الفرق بين القطع الطريقي المحض والموضوعي في الجملة**

**الأول : في الاجزاء :**

فإذا قطع بطهارة ثوبه أو القبلة فصلى ثم انكشف الخلاف فعلى فرض كون القطع طريقا محضا أو مأخوذا جزء الوضوء يجب إعادة الصلاة لظهور كون المأمور به غير المأتي به والمأتي به غير المأمور به ، وعلى فرض كونه مأخوذا تمام الموضوع فلا إعادة .

**الثاني : في قيام الامارة مقامه (كما سيأتي)**

فإنه إذا قامت الامارة على حرمة العصير أو الخمر فهي تقوم مقام الطريقي المحض في تنجيز الواقع بلا اشكال ، واما الموضوعي ففيه اختلاف فقال في الكفاية بعدم القيام مطلقا وفصل في الرسائل بين الكشفي بالقيام مقامه والموضوعي الوصفي بعدم القيام فراجع الكتابين .

**الثالث :في حصوله**

ان الطريقي لا فرق فيه بين حصوله من أي شخص وأي سبب وأي زمان بخلاف الموضوعي فإنه تابع لجعل الشارع[٤٦].

وقد عبّر عنها الشيخ الأنصاري (قده) : (ثم ما كان منه طريقا لا يفرق فيه بين خصوصياته ، من حيث القاطع والمقطوع به وأسباب القطع وأزمانه ، إذ المفروض كونه طريقا إلى متعلقه ، فيترتب عليه أحكام متعلقه ، ولا يجوز للشارع أن ينهى عن العمل به ، لأنه مستلزم للتناقض)[٤٧] .

**المطلب الثاني : قيام الأمارات والأصول مقام أقسام القطع**

**أولاً: قيام الأمارات مقام القطع الطريقي والموضوعي**

**أ – القطع الطريقي المحض :**

لاإشكال عند علماء الأصول في قيام الأمارات مقام القطع الطريقي بل هو القدر المتيقن من دليل الحجية قال السيد الخوئي : (لا كلام في أن الطرق والأمارات والأصول المحرزة تقوم مقام القطع الطريقي المحض بنفس أدلة حجيتها ، ويترتب عليها جميع الآثار المترتبة عليه من تنجيز الواقع به إذا أصاب ، وكونه عذرا إذا أخطأ ، وكون مخالفته تجريا وموجبا لاستحقاق العقاب إلى غير ذلك من الآثار المترتبة على القطع الطريقي، مثلا إذا قامت إمارة على حرمة شيء يكون منجزا للواقع ولو كانت مخالفة للواقع ، وإذا قامت على عدم وجوب شيء يكون معذرا ولو كان في الواقع واجبا ، وجميع هذه الأمور شأن القطع الطريقي) . [٤٨]

ويمكن التمسك لذلك بالسيرة العقلائية فإنهم لايزالون يعتذرون بها مثل إعتذارهم بالقطع.

**ثانيا: قيام الأمارات مقام القطع الموضوعي المأخوذ على وجه الطريقية :**

اتفقت كلمات الأعلام على قيام الأمارات في هذا الوجه ولكن بشرطين أساسيين :

الأول: وجود دليل خاصّ من الشارع على قيام القطع المأخوذ على وجه الطريقية ؛ إذ القطع حينئذ مأخوذ موضوعاً للحكم من قبل الشارع ، ومن حقّه أن ينزل الأمارة منزلة ذلك القطع[٤٩].

الثاني:أن يكون القطع الموضوعي مأخوذاً لا بما هو كاشف تامّ ، بل بما هو حجّة منجّز ومعذّر ، إذ لا ريب أيضاً في قيام الأمارة مقامه ؛ لعدم وجود خصوصية للقطع الموضوعي ، بل حتّى الأصول العملية والعقلية تقوم

مقامه حينئذ ، بل لا معنى للتعبير بقيام الأمارة مقامه ، لأنّ الحكم مترتّب على ما هو الحجّة ، والأمارة فردٌ منها ، فلا معنى للقول بأنّ هذا قام مقام ذاك كما هو واضح [٥٠].

استناداً إلى ذلك فإنّ محلّ النزاع سيكون في حالة عدم قيام دليل خاصّ على قيام الأمارة مقام هذا القطع ، ولم يكن القطع الموضوعي مأخوذاً بما هو منجّز ومعذّر ، بل بما هو كاشف تامّ ، فهل يقوم دليل الحجّية العامّ مقام القطع الطريقي والموضوعي في عرض واحد ؟ قولان في المسألة

الأوّل : ما ذكره الشيخ الأنصاري(قده):

وهو كفاية دليل حجّية الأمارة في قيامها مقام القطع الموضوعي على وجه الطريقيّة ، بنفس البيان الذي أثبت قيامها مقام القطع الطريقي المحض . وممّن تبع الشيخ في ذلك المحقّق النائينيّ ، حيث قال : « (أمّا على المختار من أنّ المجعول في باب الطرق والأمارات هو نفس الكاشفية والمحرزية والوسطية في الإثبات ، فيكون الواقع لدى من قامت عنده الطرق محرزاً كما كان في صورة العلم ، والمفروض أنّ الأثر مترتّب على الواقع المحرز ، فإنّ ذلك هو لازم أخذ العلم من حيث الكاشفية موضوعاً ، وبنفس دليل حجّية الأمارات والأصول يكون الواقع محرزاً ، فتقوم مقامه بلا التماس دليل آخر) »[٥١] .

الثاني : ما ذكره الخراساني

إنّ دليل حجّية الأمارة وإن كان شاملاً للقطع الموضوعي لفظاً ولساناً ، إلاّ أنّ ثمّة محذوراً ثبوتيّاً يمنع من هذا الشمول . فالقطع عند القاطع يمكن أن يُلحظ بلحاظين ؛ أحدهما : بما هو مرآة وآلة تكشف عن المقطوع به . ثانيهما : لحاظه بما هو مستقلّ ، كما هو الحال في المرآة التي يُنظر لها بنظرتين ، نظرة من يريد أن يشتري المرآة ، ونظرة من يريد أن يرى صورته فيها . فالأولى نظرة استقلالية ، والثانية آلية . والقطع يمكن أن يلحظ بهذين اللحاظين [٥٢].

وفـــــــي هذا المجال علّق الشهيد الصدر على ما أفاده المحقّق الخراسانيّ(بخصوص المحذور الإثباتي) بما يلي :

إنّ القطع الطريقي وإن كان كاشفاً وطريقاً إلى الواقع ، إلاّ أنّه بالنسبة إلى المنجّزية والمعذّرية موضوع ، لا طريق ؛ إذ العقل يحكم بالتنجيز أو التعذير كلّما تحقّق القطع . وعليه فإنّ نسبة القطع الطريقي إلى الأحكام العقلية من التنجيز والتعذير هي نسبة الموضوع إلى الحكم ؛ ومن ثمّ يقال لصاحب الكفاية – بعد قبوله قيام الأمارة مقام القطع الطريقي بلحاظ المنجّزية والمعذّرية – : لا بدّ من الالتزام في المقام بوجود لحاظ واحد لا لحاظين ، وهو قيام الأمارة

مقام القطع الموضوعي ، لكن لا بخصوص الآثار العقلية فقط ، بل الأعمّ منها ومن الشرعية ، ومعه لا اجتماع بين لحاظين متنافيين أصلاً [٥٣].

وعلق السيد الخوئي على ما أفاده المحقّق الخراسانيّ(بخصوص المحذور الثبوتي ) أولا : أنه مناف لما التزم به من أن المجعول في الطرق والأمارات هو الحجية ، أي المنجزية على تقدير موافقتها للواقع والمعذورية على تقدير المخالفة ، وذلك لأن ما ذكره من الجمع بين اللحاظين إنما يلزم فيما إذا كان التنزيل في المؤدى المستلزم للحاظ القطع والطريق آليا ، وأما بناء على القول بجعل المنجزية والمعذرية كما اختاره وصرح به غير مرة فلا يلزم من تنزيلها منزلة القطع بقسميه إلَّا لحاظها بلحاظ واحد استقلالي من دون أن يكون هناك نظر إلى الواقع والمؤدى .

وبعبارة أخرى : بعد لحاظ كل من الطريق والقطع استقلالا كما يمكن تنزيل الأول منزلة الثاني بلحاظ خصوص الحكم العقلي المترتب على القطع تارة ومن حيث خصوص الحكم الشرعي المترتب عليه أخرى بأن يكون جهة التنزيل ما أخذ القطع في موضوعه من الحكم الشرعي ، كذلك يمكن أن يكون التنزيل من الحيثيتين معا ، فان كلًّا من الحكمين مترتب على نفس القطع بما هو لا بما أنه طريق أو مأخوذ في الموضوع ، فيترتب عليها حينئذ الحكم العقلي الثابت للقطع وهو التنجيز والتعذير والحكم الشرعي المترتب عليه معا .

وثانيا : كما لا يمكن أن يكون المجعول في الطرق والأمارات هو المؤدى لاستلزامه التصويب وكون الأحكام الواقعية تابعة لقيام الأمارات – على أنه مستحيل في نفسه كما سيأتي تفصيله – كذلك لا يمكن أن يكون المجعول فيها نفس المنجزية والمعذرية لاستلزامه التخصيص في الحكم العقلي ، وتخصيص حكم العقل بعد ثبوت ملاكه خلف محال ، وذلك لأن العقل مستقل بقبح العقاب بلا بيان وعدم تنجز الأحكام الواقعية ما لم تكن واصلة بأحد أنحاء الوصول ، فتخصيص هذا الحكم العقلي بمورد دون مورد غير ممكن [٥٤].

**ثالثا : قيام الأمارات مقام القطع الموضوعي على وجه الصفتية**

والبحث فيها أسهل مؤونة فبعد عدم قبول قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي على وجه الطريقية سيكون عدم قيامها مقام القطع الموضوعي على وجه الصفتية أوضح (لأنّ الصفات الثابتة للقطع وجداناً كاطمئنان النفس واستقرارها ، لا يمكن ثبوتها للأمارة ، لا بالتنزيل ولا بالاعتبار والورود)[٥٥] . وأن ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري ومن تبعه من قيامها مقام القطع الموضوعي على وجه الطريقيّة يمكن أن يكون مجال لهذا البحث ، إلاّ أنّ النتيجة تبقى هي هي من عدم قيامها مقام القطع الموضوعي على وجه الصفتية ، والسبب في ذلك كما يقرّره السيّد الشهيد : « (لأنّه قد تقدّم عند التعرّض لأقسام القطع إنّ صفتيّة القطع إنّما تتعقّل بمعنى أخذ القطع بلحاظ معلولاته النفسانية من الاستقرار وزوال القلق موضوعاً للحكم الشرعي ، ومن الواضح أنّ أدلّة الحجّية سواء استفيد منها اعتبار الأمارة علماً – كما تقوله مدرسة المحقّق النائيني – أو تنزيل المؤدّى منزلة الواقع – كما هو مسلك صاحب الكفاية – لا تتضمّن اعتبارها قطعاً صفتيّاً..)[٥٦].

**المطلب الثاني : قيام الأصول مقام القطع**

**أولاً : قيام الأصول المحرزة مقام القطع الطريقي المحض**

إن الإصول المحرزة: وهي التي أخذ في موضوعها الشك وكانت ناظرة إلى الواقع ، مثل الاستصحاب وقاعدة التجاوز والفراغ بناء على عدم كونها من الأمارات ، فالظاهر أنها بنفس دليل حجيتها تقوم مقام القطع الطريقي المحض ، وتترتب عليها آثاره من المنجزية والمعذورية ، وذلك لأن حكم الشارع في ظرف الشك بالبناء على وفق الحالة السابقة على أنها هي الواقع يكون بيانا ويرتفع به موضوع قبح العقاب بلا بيان ، فيكون منجزا ومعذرا كما في القطع الطريقي [٥٧].

فلو فرضنا أن الشارع حكم بحرمة نفس الخمر والمكلف قطع بخمريته شيء فيكون قطعه هذا طريقياً ،لوجب عليه العمل به ، فإن لم يحصل له القطع بالخمرية ، ولكن قامت البينة عنده تقوم هذه البينة مقام القطع اذا الشارع قد جعل لها كشفا تاما، فيقوم الكشف التام الجعلي مقام الكشف الذاتي ، فإن إنتفت الأمارة ايضاً كالقطع ولكن اقتضى الاستصحاب خمريته فيعمل به ،لأن الشارع نزّل مقتضى الاستصحاب منزلة الواقع .

وربما قد يرد إشكال على أن الأصول قد أخذ في موضوعها الشك فكيف يمكن اعتبارها علماً ألا يلزم ذلك الجمع بين النقيضين.

ذكر جواب الإشكال مقرر بحث المحقق الخوئي (قده) : بأنّ الشك المأخوذ في موضوع الأُصول هو الشك الوجداني ، والعلم تعبدي ، ولا تنافي بينهما أصلاً ، إنّما التنافي بين الشك الوجداني والعلم الوجداني لا بين الشك الوجداني والعلم التعبدي ، كيف ولو كان هذا جمعاً بين النقيضين لزم التناقض في جميع موارد التنزيل كقوله ( عليه السلام ) المروي : « (الفقاع خمر استصغره الناس) » [٥٨]وقوله ( صلّى الله عليه وآله ) المروي في روايات العامّة : « (الطواف بالبيت صلاة )» [٥٩]فيقال كيف يمكن أن يكون الفقّاع خمراً مع أنّه غيرها ، وكيف يمكن أن يكون الطواف صلاة مع أنّه غيرها . والجواب هو ما ذكرناه ، فانّ الفقّاع فقّاع بالوجدان وخمر بالتعبّد ، ولا منافاة بينهما ، وكذا الطواف مع كونه غير الصلاة بالوجدان صلاة بالتعبد ، ولا منافاة بينهما أصلاً [٦٠].

**ثانياً قيام الأصول المحرزة قيام القطع الطريقي**

إن في القطع جهتان بعد كونه صفة نفسانية مزيلة للتحيّر والتزلزل :

أحدهما : جهة كونه إنكشاف للواقع .

وثانيها : جهة كونه اعتقادا أي موجبا للالتزام القلبي على طبقه وخضوع النّفس له ، ولهذه الحيثية قد يعبر عن القطع بالاعتقاد المشتق من العقد . وربما يحصل الانفكاك بين الجهتين ، إذ لا ملازمة بينهما[٦١] ، كما يشعر إليه قوله تعالى ( وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم )[٦٢].

وعليه فان كان القطع الموضوعي مأخوذا في الحكم من الجهة الأولى وبما أنه محرز فلا معنى حينئذ لقيام الأصول المحرزة مقامه ، لأنها لا تكون محرزة للواقع حتى تعبدا ، وكيف يمكن جعلها محرزة للواقع مع أن الشك في الواقع مأخوذ في موضوعها ، وربما يرجع مثل هذا الجعل إلى الجمع بين متناقضين .

وأما ان كان مأخوذا في الموضوع من الجهة الثانية ، أي من حيث كونه موجبا لعقد القلب على طبقه مقدمة للعمل على وفقه ، فتقوم الأصول المحرزة مقامه ، وذلك لأن مفاد أدلتها هو عقد القلب والبناء العملي على أحد طرفي الشك على أنه هو الواقع ، ولا ينافي الحكم بعقد القلب والبناء العملي على ذلك مع أخذ الشك في الموضوع كما هو واضح ، فهذه الأصول يكون منزل العلم من الجهة الثانية ، فتقوم مقام ما أخذ في الموضوع من تلك الجهة ، مثـــــلا الغاية في قوله عليه السلام « (كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه) » [٦٣] انما تكون مأخوذة من تلك الجهة ، فان الحلية مجعولة للشاك لا بما أن هذه الصفة موجودة في نفسه ، بل بما أنه متحير وليس له عقد القلب مقدمة للعمل ، وعلى هذا فتقوم الأصول المحرزة مقامه ، وهكذا الشك المأخوذ في جميع الأصول غير المحرزة ولأجل هذا تقدم الأصول المحرزة على غير المحرزة ، إذ بقيامها يرتفع موضوعها كما هو واضح [٦٤].

**ثالثا : قيام الأصول الغير محرزة مقام القطع**

إن الأصول غير المحرزة التي ليس لها نظر إلى الواقع ، بل هي وظائف عملية مجعولة للجاهل كالبراءة العقلية والشرعية والاحتياط العقلي والشرعي فعدم قيامها بأجمعها مقام القطع الموضوعي في غاية الوضوح ، لأنها لا تكون محرزة للواقع لا وجدانا ولا بالتعبد الشرعي .

وكذلك لاتقوم الأصول الغير محرزة مقام القطع الطريقي المحض وإن لم يكن بتلك المثابة من الوضوح . بيان ذلك :

١ – أن البراءة العقلية عبارة عن حكم العقل وإدراكه عدم صحة العقاب على مخالفة الواقع الَّذي لا يكون واصلا ، وان المكلف معذور في ذلك ولا يستحق العقاب عليه.

٢ – أن الاحتياط العقلي عبارة عن إدراك العقل حسن العقاب وصحته بمعنى استحقاق المخالف للعقاب لو صادف الواقع ، وهذا معنى التنجيز [٦٥].

فالبراءة العقلية عبارة أخرى عن المعذرية ، والاحتياط العقلي عبارة عن التنجيز ، وكلاهما أثر للقطع لا شيء نزل منزلته ، فإنه لا بد في التنزيل من أمور ثلاثة ، منزل ومنزل عليه ووجه التنزيل أي الأثر الَّذي يكون التنزيل بلحاظه ويكون هو المصحح لذلك ، وعليه فكيف يعقل تنزيل البراءة والاحتياط منزلة القطع مع كونهما الأثر المصحح للتنزيل.

وأما البراءة الشرعية فلأنها ترخيص شرعي بلحاظ عدم إحراز الواقع لا إحراز عدم الواقع كما هو واضح لمن راجع أدلتها .

وأما الاحتياط الشرعي كما في الشبهات التحريمية على القول به ، أو في الموارد المهمة مثل باب الدماء والفروج فهو وإن كان منجزا وموجبا لاستحقاق العقاب ولكن العقاب في موارده ليس على مخالفة الواقع ، لأن قبح العقاب بلا بيان يكون من الأحكام العقلية الضرورية ، وقد عرفت أنه غير قابل للتخصيص ، وإنما العقاب يكون على مخالفة هذا التكليف أعني وجوب الاحتياط ، لكن حيث أنه ناشئ عن مصلحة الواقع لا محالة يكون ترتب العقاب على مخالفته في فرض مصادفة الواقع ، وإلَّا فيكون تجريا محضا وبالجملة فالاحتياط الشرعي إنما هو حكم إلزامي مولوي كما يظهر من أدلته ، ونفس مخالفته يوجب العقاب ، وهذا أجنبي عن تنزيل شيء منزلة القطع [٦٦].

وتلخص من جميع ما تقدم أن الأمارات تقوم مقام القطع الطريقي مطلقا ، سواء كان مأخوذا في الموضوع أم لم يكن بنفس دليل حجيتها ، والأصول المحرزة تقوم مقامه كذلك لكن بما أنه موجب للاعتقاد والبناء العملي ، وأما الأصول غير المحرزة فلا تقوم مقام القطع أصلا .

**المطلب الثالث : التطبيقات الفقهية**

مما تقدم يتبين أن ترتب الآثار العملية والشرعية على القطع كحالة نفسانية تحصل للإنسان عند تعامله العلمي أو الشرعي يكون في المجالين الآتيين :

**الأول : مجال الإستنباط**

عندما تكون الآية أو الرواية التي يحاول الفقيه بذل وسعه لإستنباط الحكم منها نصاً في معناها فإنها تفيد العلم بإرادة مدلولها من قبل المشرّع بحيث يجزم الفقيه بذلك الرأي ويقطع به .أو إنه عندما يتعامل مع الآية أو الرواية وهي من نوع الظاهر لا النص لكنه عن طريق ما يمتلكه من علوم أو من خلال ربط الفكرة بالواقع أو لسبب آخر حصل له القطع .

ومثاله( دعاء كميل ) فإن سنده غير ناهض بإثبات صحة صدوره عن المعصوم (ع) لكن الفقيه من خلال معرفته وعلميته بأساليب الأدعية لاسيما خصائص أدعية ومناجاة أهل البيت (ع) يحصل له القطع والاطمئنان بأنه صادر عنهم (ع) وأنه يختلف عن أسلوب أدعية غيرهم فالأثر العلمي المترتب هنا هو الإفتاء على وفق قطعه .

**الثاني : دور القطع الطريقي (المحض) :**

لما كان للقطع الى الواقع ولايفرق بين أسبابه وأفراده وأزمانه كما تقدم صح الإعتذار به والإستناد اليه ، فترتبت عليه آثار المعذرية والمنجزية لطريقيته المحضة الى الواقع بلا دخل في الموضوع أصلاً وهو الغالب في العقليات والشرعيات والعرفيات [٦٧].

أ – العقليات : كما في وجوب الاطاعة عقلاً على الواجب الواقعي لا على معلوم الوجوب.

ب – الشرعيات : كما في الحكم التكليفي كالقطع بوجوب الصلاة وحرمة الغيبة وصلة الرحم أو كان حكم وضعي كالقطع بطهارة التراب ومالكية سيدتنا فاطمة الزهراء (ع) لفدك .

ت – العرفيات : كما في قول المولى فيما يتعارف في أمور معاشهم وتدبير حياتهم .

أذن يدور القطع دور التنجيز والتعذير فإذا كانت الحرمة ثابتة لذات الخمر وكان دور القطع دور المنجز المعذر فقط ،فإن قطع المكلف بكون السائل خمراً فلا إشكال في تنجزها عليه واستحقاقه العقوبة على مخالفتها وكذلك تثبت الحرمة لو شهد الثقة بكون السائل خمراً لأن الأمارة تقوم مقام القطع الطريقي.

**الثالث: دور القطع الموضوعي اذا كان طريقياً**

إن القطع من الأوصاف ذات الإضافة وليس صفة محض كالعدالة والشجاعة بل فيه جهتان جهة أنه صفة من أوصاف النفس وجهة أنه كاشف عن الواقع المقطوع حكماً أو موضوعاً.

فإن إخذ (القطع) في موضوعه حكم من جهة الجهة الأولى فسميناه بالقطع المأخوذ غير الموضوع على نحو الصفتية والآخر على نحو الطريقية فعلى هذا يكون دور القطع في :

**أ – إذا كان القطع طريقيا نحو تمام الموضوع**

دوره تحقيق الحكم حين وجود القطع لتحقق موضوعه ولافرق في ثبوت الحكم بين أن يكون مطابقاً له ، لأن الموضوع هو نفس القطع من دون الواقع في ثبوت الحكم أصلاً كما في :

**١ – مسألة الاقتداء بالعادل :**

فإنه يجوز الإقتداء به وإن لم يكن الإمام عادلاً في الواقع فإذا إنكشف الخلاف لايجب عليه القضاء .فإن القطع هنا قد أخذ تمام الموضوع وإن الحكم قد دار مداره وجوداً وعدماً صادف الواقع أم لم يصادفه .إلا أن من قال بتثليث الأقسام بعدم إمكان أخذ القطع على وجه الطريقية تمام الموضوع لأن أخذه في الموضوع يستلزم الجمع بين المتناقضين وذلك – لما تقدم– لأن معنى أخذه في الموضوع على وجه الطريقية والكاشفية عن الواقع هو أن لثبوت الواقع المتناقض دخلاً في تحقق الحكم ،ومعنى كونه تمام الموضوع عدم دخل الواقع في تحقق بل الحكم يترتب على القطع سواء كان هناك واقع أم لم يكن وليس هذا الا الجمع بين المتناقضين[٦٨] .

**٢ – مسألة الشك في الصلاة :**

كالعلم المأخوذ في الركعتين الأوليتين من الصلاة الرباعية وركعات المغرب والصبح ولذا لو شك بين الواحدة والإثنين مثلاً وأتم الصلاة رجاءً ثم أنكشف أنه كان آتيا بالركعتين كانت الصلاة باطلة[٦٩] ، فإن القطع هنا هو المأخوذ في الموضوع واقعا ويكون دخيلا في ترتب الحكم ، كالعلم المأخوذ في الركعتين الأوليتين من الصلوات الرباعية ، وركعات المغرب والصبح ، ولذلك لو شك بين الواحدة والاثنتين مثلا ، وأتم الصلاة رجاءً ثم انكشف انه كان آتيا بركعتين كانت صلاته باطلة . لا القطع المأخوذ في لسان الدليل فقط مع ثبوت عدم دخله في الموضوع كما في قوله تعالى ( حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود )[٧٠] .

**٣ – مسألة علم القاضي**

اذا تنازع زيد مع عمر في مال وعلم القاضي بأنه لزيد فهل له أن يحكم بعلمه من دون بينة أو إقرار أو لا؟

١ – المشهور أنّه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه من دون بيّنة أو إقرار في حقوق الناس وحقوق الله ، بل عن جماعة كالخلاف والانتصار والغنية و نهج الحقّ وظاهر السرائر : الإجماع عليه[٧١].

٢ – وعن الإسكافي عدم جوازه مطلقاً[٧٢] .

٣ – وعن ابن حمزة تخصيص الجواز بحقوق الناس[٧٣] .

٤ – ويحكى عن الإسكافي في مختصره الأحمدي تخصيصه بحقوق الله [٧٤] عكس ابن حمزة . كما تقرر في محله في القطع الموضوعي من أنه إذا أخذ القطع في موضوع الحكم بما هو طريق له قامت الأمارة مقامه في العمل ، ( بخلاف ما إذا أخذ بما هو صفة خاصة قائمة بالشخص ) ، فإذا كان الظن الحاصل من البينة بما هي طريق يترتب عليه الأثر لحجيتها فإن العلم أقوى من البينة فيجب ترتيب الأثر عليه بالأولوية [٧٥] .

٥ –والأقوى ما هو المشهور ، لاستلزام عدمه [٧٦].

**ب – إذا كان القطع طريقياً والمأخوذ على نحو جزء الموضوع**

وهو الذي يكون القطع فيه أحد جزأي الموضوع وجزؤه الآخر هو الواقع فإن حكمة خلاف تمام الموضوع عدم ثبوت كلا الأمرين القطع الواقع معاً ،فلابد أن يكون مطابقاً للواقع وإن لم يكن مطابقاً له انتفى الحكم إذا الحكم كما ينتفي بإنتفاء تمام الموضوع كذلك ينتفي بإنتفاء جزءه كما في :

**١ – مسألة الطلاق عند العدلين :**

فلابد للمطلق أن يقطع بالعدالة ويكون قطعه مطابقاً للواقع فإذا طلق زوجته لعدالة الشهود وبان بعد ذلك عدم عدالة أحدهما أو كليهما فإن طلاقه باطل لعدم مطابقة قطعه للواقع ، فإن الحكم يدور مدار القطع هذا وجوداً أو عدماً.

**٢ – مسألة عدالة الشخص بقيام الطريق الى عدالته**

مسألة : هل يجوز تعديل الشخص بمجرد قيام الطريق إلى عدالته عند من حسن الظاهر والبينة وغيرهما أم لا ؟ وجهان ، أقواهما الأول ، وذلك لوجوه :

الأول : أنه وإن كان لا كلام في أن المأخوذ في موضوع جواز الشهادة هو العلم بالمشهود به للنصوص الكثيرة الدالة عليه.

الثاني: تبعا للشيخ الأعظم (قده) من قيام الطرق والأمارات بأدلة اعتبارها مقام القطع الطريقي المحض ، والمأخوذ في الموضوع على وجه الطريقية تجوز الشهادة مستندة إلى آية أمارة قائمة على الشئ ، بل بناء على ما حققناه من قيام الأصول المحرزة مقام القطع المأخوذ في الموضوع من حيث إنه مقتض للبناء العملي ، والجري على وفق ما تعلق القطع به لا من حيث إنه انكشاف للواقع[٧٧].

**٣ – مسألة بيع العين على المشاهدة السابقة :**

إذا شاهد العين في زمان سابق ، فهل يجوز بيعها أم لا ، فيقع الكلام في مقامين : الأول في صحة البيع وعدمه ، الثاني في ثبوت الخيار مع التخلف وعدمه .

المقام الأول: في صحة البيع وعدمه تارة تقتضي العادة بعدم التغير ، فلا شبهة في صحة البيع ولا خلاف فيها ، كما إذا شاهدها قبل ساعة أو ساعتين ، فإن العادة جارية على بقائها عن الحالة التي شوهد عليها ، كما إذا شاهد جارية قبل شهر فاشتراها بعد الشهر ، فإن العادة جارية على بقائها في تلك الحالة الأولية . وأخرى أن العادة تقتضي عدم بقائها على الحالة الأولية ، كما إذا شاهد الجارية قبل أربعين سنة في سن عشرين ووجدها جميلة وقوية البصر والسمع على الخياطة وسائر الصنايع ، وبعد مضي الأربعين يريد أن يشتريها بتلك المشاهدة ، فإن العادة جارية على تغيرها قطعا.

وإنما مورد النزاع ما يشك في بقائها على تلك الحالة الأولية وعدم بقائها ، لعدم جريان العادة بشئ فيها ، فهل يجوز البيع هنا عملا بالاستصحاب لكونه من الطرق العقلائية المتعارفة من غير ذكر شئ من الصفات أم لا . فقد حكم

الشيخ الأنصاري (قده) في مكاسبه بالصحة إعتماداً على الأصل المذكور[٧٨].والمحقق الخوئي (قده) يعقب على هذا الحكم بعد عرض حكم استاذه قائلا : ( وقد أشكل عليه شيخنا الاستاذ لعدم اعتبار الاستصحاب هنا ، لأن الأثر لم يترتب على الواقع بل على احراز الصفات كانت في الواقع أو لم تكن ، فإن ارتفاع الغرر من آثار العلم بوجود هذه الصفات ، فاستصحاب بقاء الصفات لا أثر له )[٧٩]. ويرد عليه أنه– تأييداً لشيخه الاستاذ– أنه مخالف لما بنى عليه في الأصول ، من قيام الأصول مقام القطع الطريقي المحض والقطع الموضوعي كليهما ، فحينئذ فلا مانع من ترتب الآثار المترتبة على احراز الصفات كانت في الواقع أو لم تكن . ولكن الذي يرد على الاستصحاب أن الآثار هنا لا تترتب على الصفات الواقعية ولا على احراز الصفات الواقعية ، أعني العلم بكون العين على الصفات التي شوهدت عليها ، وإنما من اللوازم العقلية لاحراز الصفات الواقعية توافقت أم لا ، وذلك من جهة أن الأثر هنا هو عدم الغرر فهو من لوازم احراز الصفات الواقعية لا من آثارها الشرعية [٨٠].

**٤– الشك في إدراك ركوع الإمام**

لهذه المسألة صورتان

الإولى : كبّر ثم شك في إدراك الإمام أوعدمه.

الثانية: شك في الإدراك قبل التكبير .

أما في الصورة الأولى ، فالمشهور بين الأصحاب – على ما نسب إليهم – البناء

على عدم الادراك ، بل عن المصنف – ره – في المنتهى دعوى الاجماع عليه من جهة استصحاب عدم الادراك ،وهنا تفصيل .

وأما في الصورة الثانية ففي العروة الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمئنان بادراك ركوع الإمام . وقد نسب إلى المحقق النائيني – ره – القول بعدم جواز الدخول في الركوع في هذه الصورة حتى بناء على القول بدرك الركوع في الأولى ، لعدم جريان الاستصحاب المزبور في المقام وذلك لوجهين :

الأول : عدم جريان الاستصحاب في الأمر المستقبل رأسا.

الثاني: أنه يعتبر في جواز الاتيان بالركوع تحقق الاطمئنان بادراك ركوع الإمام تكوينا وبالاستصحاب لا يثبت صفة الاطمينان ببقاء الإمام في الركوع تكوينا ، ومع عدم حصوله لا ينفع اجراؤه بشئ أصلا . واجيب عن هذا إنه لم يؤخذ في شئ من النصوص صفة الاطمئنان دخيلة في هذا الحكم ، بل الموضوع ادراك ركوع الإمام لا الاطمئنان

بادراكه راجع ، النصوص فالاطمئنان لا محالة يكون طريقيا محضا ، والاستصحاب يقوم مقام القطع الطريقي المحض بلا كلام [٨١].

**دور القطع الموضوعي المأخوذ على نحو الصفتية**

وأما ما أخذ فيه على وجه الصفتية فلا يمكن قيام الامارات أو الأصول مقامه بالنظر إلى دليل اعتبارها فإن دليل الاعتبار كما عرفت إنما يتكفل لاعطاء صفة الكاشفية والمحرزية فقط[٨٢]. وبتعليل آخر مشابه لما ذكر من عدم قيام الأصول والأمارات مقام القطع الموضوعي الصفتي بنفس أدلة حجيتها ، إذ غاية ما تدل عليه أدلة حجيتها هو الغاء احتمال الخلاف وترتيب آثار الواقع علي مؤداها ، والقطع وان كانت حقيقته الانكشاف ، إلا ان المفروض أخذه في الموضوع بنحو الصفتية ، وعدم ملاحظة جهة كشفه ، فيكون المأخوذ في الموضوع صفة خاصة نفسانية ، كبقية الصفات النفسانية من الشجاعة والعدالة ونحوهما . ومن البديهي ان أدلة الحجية والغاء احتمال الخلاف في الامارات والطرق لا تدل على تنزيلها منزلة الصفات النفسانية[٨٣] . ثم من خواص القطع الذي هو طريق إلى الواقع : قيام الأمارات الشرعية وبعض الأصول العملية مقامه في العمل ، بخلاف المأخوذ في الحكم على وجه الموضوعية ، فإنه تابع لدليل الحكم .فإن ظهر منه أو من دليل خارج اعتباره على وجه الطريقية للموضوع – كالأمثلة المتقدمة – قامت الأمارات وبعض الأصول مقامه . وإن ظهر من دليل الحكم اعتبار القطع في الموضوع من حيث كونها صفة خاصة قائمة بالشخص لم يقم مقامه غيره ،كما إذا فرضنا أن الشارع اعتبر صفة القطع على هذا الوجه في حفظ عدد الركعات الثنائية والثلاثية والأوليتين من الرباعية ، فإن غيره – كالظن بأحد الطرفين أو أصالة عدم الزائد – لا يقوم مقامه إلا بدليل خاص خارجي غير أدلة حجية مطلق الظن في الصلاة وأصالة عدم الأكثر . مثال ذلك :

أ – في الأمارات : مسألة عدم جواز أداء الشهادة استنادا إلى البينة أو اليد – على قول – وإن جاز تعويل الشاهد في عمل نفسه بهما إجماعا ، لأن العلم بالمشهود به مأخوذ في مقام العمل على وجه الطريقية ، بخلاف مقام أداء الشهادة ، إلا أن يثبت من الخارج : أن كل ما يجوز العمل به من الطرق الشرعية يجوز الاستناد إليه في الشهادة ، كما يظهر من رواية حفص الواردة في جواز الاستناد إلى اليد [٨٤] .

ب –الأصول:مسألة الأمر كذلك كما في لو نذر أحد أن يتصدق كل يوم بدرهم ما دام متيقنا بحياة ولده[٨٥]، فيجب عليه التصدق لأنه أخذ اليقين في موضوع وجوب التصدق ولهذه الصفة دخلاً في الحكم ،فيكون القطع وصفياً ،فلايجب عليه التصدق عند الشك في الحياة لأجل الاستصحاب وذلك لما تقدم من عدم قيام الاستصحاب مقام القطع المأخوذ في الموضوع على وجه الصفتية .نعم لو علق الحكم المزبور بنفس الحياة لكان القطع – حينئذ–

طريقياً فلازم ذلك أنه يجب التصدق مادام متيقناً بالحياة بمقتضى القطع واليقين ويجب التصدق عند الشك بمقتضى الإستصحاب لقيامه مقام القطع الطريقي [٨٦].

وإن الفقيه عندما يتعامل مع الآية أو الرواية الظاهرة يتعامل معها بما يملكه من خلفيات معرفية أو عن طريق ربط الفكرة بالواقع أو لسبب آخر حصل له القطع .لهذا فقد ظن بعض وأنكر على ماحققه السيد الخوئي في علم الأصول من قيام الأمارة مقام القطع الطريقي فكيف أنكرها في مثل المرأة ذات العادة الحاصلة لها بالتمييز وذلك في مثالين :

الأول: قد تجعل العادة بالتمييز ، كما في المرأة المستمرة الدم إذا رأت خمسة أيام مثلاً بصفات الحيض في أول الشهر ثم رأت بصفات الاستحاضة وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الإستحاضة .

فالسيد (قده) لاينكر عدم قيام الأمارة مقام القطع الطريقي بل غرضه أنّ العادة لا تتحقّق بالصفات ، بل يعتبر فيها إن تتحقّق بالوجدان وذلك لأن العادة قد تحصل بالوجدان ... وقد تحصل بالتمييز وبالصفات..ولايبعد أن يكون تحقق العادة بالتمييز هو المعروف بينهم وذلك لأن الأمارات تقوم مقام العلم الطريقي والصفات أمارات شرعية على الحيض والصحيح عدم تحقق العادة بالتمييز مطلقا وانما فرضنا أن العادة لاتحقق بالصفات بل يعتبر فيها أن تتحقق بالوجدان لأن الأمارة لاتقوم مقام القطع الطريقي [٨٧].

بل هناك روايات عديدة توحي الى المنع من القطع كما في درهما الودعي واختلاف المتابعين ، والنجاسة في الثوب المشترك وفي الكل أن الشارع رفع اليد من الحكم فلا مخالفة للقطع.

فلابد للفقيه من امتلاك آليات الاستنباط فضلاً عن القدرة على استفراغ الوسع للخوض في أعماق المسائل الدقيقة وتصنيفها وتمييزها عن غيرها من حيث الأصل أو الطريق. ثم أن القطع المأخوذ بتلك الجهة – الصفتية– الظاهر عدم وجوده في الشرعيات وتوهم كون القطع المأخوذ في موضع جواز الشهادة أو في الركعتين الاوليتين من هذا القبيل فاسد . فإن قوله (ص) في باب الشهادة (بمثل هذا فأشهد أو دع )[٨٨] ،ظاهر في كون القطع مأخوذا بجهة كشفه عن الواقع كإنكشاف الشمس في النهار [٨٩]. فتبين أن القطع هو الكشف وأن الأمارة والأصول المحرزة يقومان مقامه ولكن إذا أخذ بما هو طريق الى الواقع لابما هو صفة .

## الخاتمة

١ – القطع انكشاف لا يحتمل معه الخلاف.

٢ – ينقسم القطع الى طريقي وموضوعي

٢ – القطع الطريقي : هو نوع من أنواع الأدلة الإثباتية وهو الذي يكشف عن متعلّقه « عن ثبوت حكم لموضوع أو نفي حكم عن موضوع » دون أن يكون مؤثرا في ثبوت وتحقق ذلك المتعلّق ، فدوره دور المرآة.

٣– القطع الموضوعي : فهو القطع الذي جعل موضوعا أو جزء موضوع لحكم من الأحكام. وبتعبير آخر إن القطع الموضوعي هو ما كان مؤثرا في الحكم وما يكون الحكم مترتّبا عليه « القطع » أو عليه مع غيره.

٤ – الفرق بين القسمين ،إن القطع الموضوعي يقع وسطاً في الثبوت ، والطريقي لا يكون كذلك . أي : لولا القطع بعدالة زيد مثلاً لم يترتب جواز الصلاة خلفه ، أمّا الطريقي ، فلا يقع واسطةً في ثبوت الخمر ولا حرمته ،إنه لا يفرّق بين أسباب حصول القطع الطريقي وخصوصيّاته ومتعلّقاته ، أمّا الموضوعي فيتبع نظر المولى وكيفيّة أخذه القطع موضوعاًلحكمه . فتارةً : يرتّب الحكم على الموضوع على نحو الإطلاق فيكون كالطريقي ، مثل موضوعيّة القطع لوجوب الإطاعة واستحقاق المؤاخذة على المخالفة في نظر العقل ، فهو قطع موضوعي عند العقل ، ولا دخل لخصوصية من الخصوصيّات في كونه موضوعاً لهذا الحكم العقلي. واخرى : يكون للخصوصيّة دخل ، كأنْ يقول : إن كان الحكم الذي قطع به المجتهد مستنبطاً من الكتاب والسنّة ، فتقليده فيه جائز ، فقد أخذت خصوصيّة « من الكتاب والسنّة » في القطع الموضوعي. إن القطع الطريقي تقوم جميع الأمارات . بأدلّة اعتبارها . مقامه ، وأمّا الموضوعي ، ففيه تفصيل ، فهي تقوم مقامه إنْ كان بنحو الكاشفية ، أمّا إن كان بنحو الصفتيّة فلا . ومن هنا ظهر انقسام الموضوعي إلى قسمين.

٣– قسم الشيخ الانصاري (قده) القطع الموضوعي الى قسمين كذلك هما القطع الصفتي ،وهو كونه صفة قائمة بالنفس ، والقطع الطريقي لكونه مضافاً الى ما في الخارج وانكشافاً له ثم أضاف الشيخ الآخوند (قده) تقسيماً آخر حيث جعل كلاً من القسمين مأخوذاً أما على أنه تمام الموضوع أو جزء الموضوع .

٤ – يعد القطع الطريقي حجّة في إثبات متعلّقه بمعنى أنه واسطة في إثبات التنجيز والمسؤولية . تجاه الحكم المقطوع . على المكلّف وذلك أنه كاشف عن التكليف و الكاشفيّة منجزة .

٥ – وأما القطع الموضوعي فليس بحجة بالمعنى الذي ذكرناه في القطع الطريقي ؛ وذلك لأنه مجرّد موضوع ، والموضوع ليس من آثاره الحجية إذ ليس له كاشفية.

٦– أن الأمارة والأصول المحرزة تقوم مقام القطع الطريقي دون الصفتي وذلك بالنظر الى دليل الاعتبار: فان دليل الاعتبار انما يتكفل لاعطاء صفة الكاشفية والمحرزية فقط دون الصفتية والتي يكون بها المحرزية والمنجزية.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المصطفى الأمين وآله الميامين .

## المصادر والمراجع


القرآن الكريم

١ – أجود التقريرات: الخوئي،الطبعة : الثانية المطبعة : أهل البيت (ع) سنة الطبع : ١٣٦٩ ش الناشر : مؤسسة مطبوعات ديني – قم

٢– اصطلاحات الاصول : علي المشكيني

٣– الانتصار: الشريف المرتضى ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي سنة الطبع : شوال المكرم ١٤١٥ ،الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٤– بحر الفوائد:محمد حسن الآشتياني ،طبعة قديمة .

٥– بحـوث في علم الأصول ،الهاشمي ، تقريرات السيد محمد باقر الصدر ، ( ط : المجمع العلمي للشهيد الصدر )

٦– بداية الوصول في شرح كفاية الأصول :محمد طاهر آل شيخ راضي

٧– التحقيق في كلمات القرآن الكريم ،الشيخ حسن مصطفوي الطبعة : الأولى سنة الطبع: ١٤١٧،الناشر :مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي

٨– تهذيب الأصول : السبزواري

٩– حواشي المشكيني على كفاية الاصول: المشكيني

١٠ – الخلاف:الشيخ الطوسي : تحقيق : جماعة من المحققين ،سنة الطبع : جمادي الآخرة ١٤٠٧ ،الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

١١– دراسات في علم الاصول ،الشاهرودي، الطبعة : الأولى ،سنة الطبع : ١٤١٩ – ١٩٩٨ م ،المطبعة : محمد ،الناشر : مركز الغدير للدراسات الإسلامية.

١٢– درر الفوائد في الحاشية على الفرائد للآخوند مولى محمّد كاظم الخراسانيّ – المتوفّى ١٣٢٩ هـ . ق – في مجلّد واحد ، من منشورات وزارة الإرشاد الإسلاميّ سنة ١٤١٠ هـ . ق .

١٣- الدروس شرح( ح٢) ، علاء السالم ، تقرير بحث كمال الحيدري، لطبعة : الأولى،سنة الطبع : ١٤٢٨ - ٢٠٠٧ م،المطبعة : ستاره،الناشر : دار فراقد للطباعة والنشر - ايران - قم.

١٤- دروس في علم الأصول ،الباملياني

١٥- دروس في علم الاصول: محمد باقر الصدر،ط٢،سنة الطبع : ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م ، الناشر : دار الكتاب اللبناني - بيروت - لبنان / مكتبة المدرسة - بيروت - لبنان

١٦- السرائر: ابن ادريس: تحقيق : لجنة التحقيق الطبعة : الثانية سنة الطبع : ١٤١٠ المطبعة : مطبعة مؤسسة النشر الإسلامى الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٧- سنن النسائي :أحمد بن شعيب النسائي ، الطبعة : الأولى ،سنة الطبع : ١٣٤٨ - ١٩٣٠ م الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

١٨- شرائع الإسلام: المحقق الحلي : تحقيق : مع تعليقات : السيد صادق الشيرازي الطبعة : الثانية سنة الطبع : ١٤٠٩،المطبعة : أمير - قم ،الناشر : انتشارات استقلال - طهران.

١٩- الظن : كمال الحيدري، تحقيق : محمود نعمة الجياشي الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م المطبعة : ستاره الناشر : دار فراقد للطباعة والنشر.

٢٠- العروة الوثقى: اليزدي، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ،الطبعة : الأولى ،سنة الطبع : ١٤١٧،الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢١- الغنية : تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف : جعفر السبحاني الطبعة : الأولى سنة الطبع : محرم الحرام ١٤١٧ المطبعة : اعتماد - قم الناشر : مؤسسة الإمام الصادق (ع)

٢٢- فرائد الأصول ،الأنصاري، تحقيق : إعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم الطبعة : الأولى سنة الطبع : شعبان المعظم ١٤١٩ المطبعة : باقري - قم الناشر : مجمع الفكر الإسلامي

٢٣- فقه الصادق (ع): محمد صادق الروحاني ، الطبعة : الثالثة سنة الطبع : ١٤١٢ المطبعة : العلمية الناشر : مؤسسة دار الكتاب - قم

٢٤- فوائد الأصول : الكاظمي ، تحقيق : تعليق : الشيخ آغا ضياء الدين العراقي الطبعة : سنة الطبع : ذي الحجة ١٤٠٤ ،الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٥- القطع ،قيصر التميمي ،تقرير بحث كمال الحيدري، الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م المطبعة : ستاره الناشر : دار فراقد للطباعة والنشر - قم - إيران

٢٦- كتاب الطهارة ، تقريرات السيد الخوئي : الغروي.

٢٧- كتاب القضاء: الكلبايكاني، سنة الطبع : ١٤٠١ المطبعة : مطبعة الخيام - قم كفاية الأصول :الآخوند الخراساني ، حقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث الطبعة : الأولى سنة الطبع : ربيع الأول ١٤٠٩ المطبعة : مهر - قم

٢٨- كنز العمّال : المتقي الهندي ، حقيق : ضبط وتفسير : الشيخ بكري حياني / تصحيح وفهرسة : الشيخ صفوة السقا سنة الطبع : ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان

٢٩- مباحث في الأصول ،تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، الحائري

٣٠- المبسوط : الطوسي، تحقيق : تصحيح وتعليق : السيد محمد تقي الكشفي سنة الطبع : ١٣٨٧ المطبعة : المطبعة الحيدرية - طهران ،الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية

٣١- المسالك:الشهيد الثاني ، تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية ، الطبعة : الأولى سنة الطبع : المطبعة : بهمن - قم١٤١٣ الناشر : مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران.

٣٢- المستدرك: الحاكم النيسابوري، تحقيق : إشراف : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، د.ت.

٣٣- مصباح الأصول :محمد سرور، تقريرات السيد ابو القاسم الخوئي ، الطبعة : الخامسة،سنة الطبع : ١٤١٧،المطبعة : العلمية - قم، الناشر : مكتبة الداوري - قم.

٣٤- مصباح الفقاهة : الخوئي، الطبعة : الأولى المحققة ،سنة الطبع : المطبعة : العلمية - قم ،الناشر : مكتبة الداوري - قم

٣٥- مصباح اللغة للفيوميّ ، طبع مصر ، ١٣١٣ هـ .

٣٦- المعجم الأصولي : محمد صنقور

٣٧- مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ٦ مجلدات ، طبع مصر ، ١٣٩٠ هـ .

٣٨- المكاسب : الانصاري، تحقيق : تحقيق :لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ،الطبعة : الأولى ،سنة الطبع : جمادي الأول ١٤١٥ ،المطبعة : باقري،قم ،الناشر : المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري .

٣٩- منتقى الأصول تقرير بحث السيد الروحاني :عبد الصاحب الحكيم : الطبعة : الثانية ،سنة الطبع : ١٤١٦ ،المطبعة : الهادي

٤٠- منية الطالب تقرير بحث النائيني: الخونساري، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ،الطبعة : الأولى ،سنة الطبع : ١٤١٨ ،الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٤١- نهاية الأفكار : البروجردي، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٤٢- نهاية الدراية في شرح الكفاية ، الشيخ محمّد حسين الأصفهاني ( م ١٣٦١ هـ ( ، الطبعة الأُولى،مؤسسة آل البيت ( عليهم السلام ) لإحياء التراث ، قم ١٤١٤ هـ .

٤٣- نهج الحقّ وكشف الصدق . للعِمة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر ( ٦٤٨ - ٧٢٦ ) . تعليق الشيخ عين الله الحسني الأرموي ، قم ، مؤسّسة دار الهجرة ، ١٤٠٧ هـ .

٤٤- هديّة العارفين : أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين » . لإسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني البغدادي ( م ١٣٣٩ ) . مجلّدان ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٠ - ١٩٩٠ م .

٤٥- الوسائل: الحر العاملي ، ( ١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ ) . تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . الطبعة الأولى ، ٣٠ مجلّدا ، قم المقدسة ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ١٤٠٩ - ١٤١٢ هـ .

٤٦- الوسيلة :ابن حمزة الطوسي، تحقيق : الشيخ محمد الحسون / إشراف : السيد محمود المرعشي الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤٠٨ المطبعة : مطبعة الخيام – قم الناشر : منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

**الهوامش**

---

([1])مصباح اللغة للفيوميّ ، طبع مصر ، ١٣١٣ هـ .

([2])مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ٦ مجلدات ، طبع مصر ، ١٣٩٠ هـ .

([3]) مصطفوي: التحقيق في كلمات القرآن الكريم ٢٣٩/٩.

([4]) محمد صنقور : المعجم الأصولي ٣٨٦/٢.

([5]) (ظ): البامياني : دروس في علم الأصول ٥٤/١.

([*])شيخ مرتضى محمد امين الدسفولي العجمي ثم النجفي الأنصاري ، من فقهاء الشيعة الإمامية ، توفي سنة ١٢٨١ ، له فرائد الأصول . كتاب المتاجر . " (ظ) : النجفي : هدية العارفين ٤٢٥/٢.

([7])كالأمين الاسترآبادي ، والمحدث الجزائري ، والمحدث البحراني

([8]) (ظ): الأنصاري: فرائد الأصول ،٥١/١.

([9]) (ظ): الهاشمي : بحوث في علم الأصول ،تقريرات السيد محمد باقر الصدر ،٢٧/٤.

([10]) (ظ):محمد سرور: مصباح الأصول ، تقريرات السيد ابو القاسم الخوئي ١٥/٢ومابعدها .

([11]) (ظ): الانصاري : فرائد الأصول ،٢٧/١.

([12]) محمد سرور: مصباح الاصول :١٤/٤٧.

([13]) الشاهرودي : دراسات في علم الاصول ،١٣/٣.

([14]) الاصفهاني : نهاية الدراية في شرح الكفاية ٣٥/٣.

([15]) (ظ): محمود الجياشي : القطع ، تقريرات بحث كمال الحيدري ، ص ١٣٧.

([16]) (ظ): الخراساني : درر الفوائد في الحاشية على الفرائد ، ص٢٥، الأصفهاني : نهاية الدراية ، ٣١/٢

([17]) للمزيد (ظ): الصدر : دروس في علم الاصول ،١٥٥/١،علاء السالم : الدروس شرح( ح٢) ، تقرير بحث كمال الحيدري ١٥٥/١، و٢٨٢/[17]٢،و٢٥٥/٣،كمال الحيدري: الظن،ص١٩،قيصر التميمي :القطع ،تقرير بحث كمال الحيدري، ص١٢٨.

([18]) الانصاري: فرائد الاصول ،٣١/١.

([19]) محمد طاهر آل الشيخ راضي :بداية الوصل في شرح كفاية الاصول ،١١٥/٥.

([20]) (ظ): محمد طاهر آل شيخ راضي : بداية الوصول في شرح كفاية الأصول ١١٥/٥.

([21]) (ظ): الاصفهاني : منتهى الدراية ٧٠/٤.

([22]) (ظ) محمد سرور : مصباح الاصول (تقرير بحث الخوئي )٣٤/٢.

([23]) (ظ) الشاهرودي : دراسات في علم الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي ٤٣/٣.

([24]) الانصاري: فرائد الأصول ٥/١.

([25]) محمد سرور : مصباح الاصول : تقرير بحث السيد الخوئي ،٣٩/٢.

([26]) الشاهرودي: دراسات في علم الاصول ،تقرير بحث السيدالخوئي ٧١/٢.

([27]) الشاهرودي : بحوث في علم الأصول ،تقرير بحث السيد الصدر٧٠/٤.

([28]) الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ،ص٢٦٣.

([29]) الشاهرودي : بحوث في علم الأصول تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر ٧٠/٤.

([30]) الشاهرودي : بحوث في علم الأصول تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر ،٧١/٣.

([31]) (ظ): الخراساني : كفاية الأصول ،ص٢٦٣.

([٣٢]) السبزواري : تهذيب الأصول ، ٢٨/٢.

([٣٣]) السبزواري : تهذيب الاصول ١٦/٢.

([٣٤]) الاصفهاني : منتهى الدراية ،٧٩/٤.

([٣٥]) السبزواري : تهذيب الأصول ،١٦/٢.

([٣٦]) (ظ): محمد سرور : مصباح الاصول ، تقرير بحث السيد الخوئي ٣٤/٢.

([٣٧])أنكر المحقق الأصفهاني صحة التعبير باللحاظ الآلي والاستقلالي بالنسبة إلى القطع ، وليس محل البحث فيه ههنا ، ونحن انما عبرنا بذلك تمشيا لا التزاما بصحته ، لعدم تنقيح أحد الطرفين .

([٣٨]) (ظ): عبد الصاحب الحكيم : منتقى الأصول تقرير بحث السيد الروحاني ،٧٠/٤.

([٣٩]) الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ،ص ٢٦٣.

([٤٠]) (ظ): الكاظمي : فوائد الأصول : ٣ / ١٠ – ١١ .

([٤١]) علي المشكيني : اصطلاحات الاصول ،ص٢٢٠.

([٤٢]) علي المشكيني : اصطلاحات الأصول ،ص ٢٢٠–٢٢١.

([٤٣]) الآشتياني : بحر الفوائد ١٣/١،البروجردي: نهاية الأفكار ٢٧/٣،الحائري : مباحث في الأصول ،تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر،٤٣٢/١.

([٤٤]) المشكيني : حواشي المشكيني على كفاية الاصول ١٠١/٣.

([٤٥]) السبزواري : تهذيب الأصول : ٢٨/٢.

([٤٦]) علي المشكيني: اصطلاحات الأصول ،ص٢٢١.

([٤٧]) الأنصاري: فرائد الأصول ،٣١/١.

([٤٨]) الهاشمي: دراسات في علم الأصول ،تقرير بحث السيد الخوئي ،٥٢/٣

([٤٩]) (ظ): الهاشمي : بحوث في علم الأصول ، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر ، ٨٠/٤.

([٥٠]) م.ن.

([٥١]) الكاظمي: فوائد الأصول : ٢١/٣.

([٥٢]) الخراساني: كفاية الأصول : ص ٢٦٣ .

([٥٣]) (ظ): الهاشمي: بحوث في علم الأصول : ٨٠/٤.

([٥٤]) محمد سرور : دراسات في علم الأصول ، تقريرات السيد الخوئي ٥٥/٣.

([٥٥]) الهاشمي: بحوث في علم الأصول ، مصدر سابق : ٩٥/٤.

([٥٦]) م.ن.

([٥٧]) (ظ): محمد سرور: مصباح الأصول ، ٦٠/٣.

([٥٨])الوسائل ٢٥ : ٣٦٥ / أبواب الأشربة المحرمة ب ٢٨ ح ١ ( باختلاف يسير )

([٥٩])سنن النسائي ٥ : ٢٢٢ ، المستدرك ٩ : ٤١٠ / أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٢ .

([٦٠]) محمد سرور : مصباح الاصول، تقرير بحث السيد الخوئي ، ٤١/٤٧.

([٦١]) الشاهرودي: دراسات في علم الأصول ،٦٠/٣.

([٦٢]) سورة النمل : ١٤.

([٦٣]) وسائل الشيعة : باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، ح ٤ .

([٦٤]) الشاهرودي: دراسات في علم الأصول،تقرير بحث السيد الخوئي ،٦١/٣.

([٦٥]) الشاهرودي: دراسات في علم الاصول ،تقرير بحث السيد الخوئي ، ٦١/٣.

([٦٦]) الشاهرودي : دراسات في علم الأصول ، تقرير بحث السيد الخوئي ٦٢/٣.

([٦٧]) السبزواري : تهذيب الأصول ،١٥/٢.

([٦٨]) البامباني : دروس في الرسائل ،٢٤/١.

([٦٩]) عبد الصاحب الحكيم : زبدة الأصول ، تقريرلت السيد الروحاني ، ٤٠/٣.

([٧٠]) سورة البقرة: ١٨٧.

([٧١])الخلاف ٦ : ٢٤٢ – ٢٤٤ ، الانتصار : ٤٨٦ ، الغنية : ٤٣٦ – ٤٣٧ ، نهج الحقّ : ٥٦٣ ، السرائر ٢ : ١٧٩ .

([٧٢])حكاه عنه في المسالك ١٣ : ٣٨٣ – ٣٨٤ .

([٧٣])الوسيلة : ٢١٨ .

([٧٤])حكاه عنه في المسالك ١٣ : ٣٨٤ .

([٧٥]) الكلبايكاني: كتاب القضاء،١٥٩/١.

([٧٦]) اليزدي: العروة الوثقى: ٤٥٦/٦.

([٧٧]) محمد صادق الروحاني : فقه الصادق (ع)،٢٩١/٦.

([٧٨]) الانصاري: المكاسب ،٢٧١/٤.

([٧٩]) الخونساري: منية الطالب تقرير بحث النائيني ٣٩٥/٢.

([٨٠]) مصباح الفقاهة ٧١٥/٣

([٨١]) الروحاني: فقه الصادق (ع) ١٨٨/٦.

([٨٢]) الخوئي : أجود التقريرات ١٤/٢.

([٨٣]) الانصاري: فرائد الاصول ،٦/١.

([٨٤])الوسائل ١٨ : ٢١٥ ، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم ، الحديث ٢ .

([٨٥]) الانصاري: فرائد الاصول ٣٤/١.

([٨٦]) الباميانى : دروس في الرسائل ،٣٠/١.

([٨٧]) الغروي : كتاب الطهارة ، تقريرات السيد الخوئي ،٢٠٧/٦.

([٨٨])لم نعثر عليها في مجاميعنا الروائيّة ، ولكن رويت في « المبسوط » ج ٨ ، ص ١٨٠ ، و « السرائر » ج ٢ ، ص ١١٤ ، ١١٧ ، ١٣١ ، و « شرائع الإسلام » ج ٤ ، ص ١٢١ ، و « كنز العمّال » ج ٧ ، ص ٢٣ ، ح ١٧٧٨٢ .

([٨٩]) الخوئي : أجود التقريرات ، تقرير بحث النائيني ،١١٣/١.